

الملحق عدد 02

نظام الإتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير التجهيز و الإسكان و التهيئة الترابية المؤرخ في
 كما تمت مراجعته بالقرار المؤرخ في
 الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : وزارة التجهيز و الإسكان و التهيئة الترابية - الإدارة الجهوية للتجهيز و الإسكان و التهيئة الترابية المعنية
 مجال الخدمة : الملك العمومي للطرق
 موضوع الخدمة : ترخيص في إشغال وقتي لملك الدولة العمومي للطرق

شروط الإنتفاع بالخدمة

كل راغب في إشغال جزء من ملك الدولة العمومي للطرق أو من توابعه

الوثائق المطلوبة

1. مطلب على ورق عادي
2. مثال موقعي للقطعة المزمع إشغالها
3. مثال تقسيمي مرقم يبين مساحة القطعة المزمع إشغالها عند الإقتضاء
4. رسم بياني لحركة المرور بالمنطقة التي توجد بها القطعة عند الإقتضاء
5. مذكرة تفسيرية للأشغال المزمع تنفيذها

| الأجال | الأطراف المتخلدة | مراحل الخدمة |
|---------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 15 يوما | مصاحبة صيانة الطرقات الراجعة بالنظر للإدارة الجهوية للتجهيز و الإسكان و التهيئة الترابية المعنية | 1. تسليم المطلب 2. دراسة الملف مع المعينة الميدانية 3. النظر في الملف من طرف اللجنة الفنية لملك الدولة العمومي للطرق عند الإقتضاء 4. تسليم الرخصة للطلب |

مكان ايداع الملف

المصلحة : مكتب الضبط بالإدارة الجهوية للتجهيز و الإسكان و التهيئة الترابية المعنية
العنوان : المقر بدائرة الولاية

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : مصلحة صيانة الطرقات أو مصلحة الجسور و الطرقات بالإدارة الجهوية للتجهيز و الإسكان و التهيئة الترابية المعنية
العنوان : المقر بدائرة الولاية

أجل الحصول على الخدمة

15 يوما

المراجع التشريعية و الترتيبية

-القانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرخ في 07 مارس 1986 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بملك الدولة العمومي للطرقات
-الأمر عدد 655 لسنة 1987 المؤرخ في 20 افريل 1987 يتعلق بضبط شروط إشغال ملك الدولة العمومي للطرقات